حكم زيارة معالم البلد الحرام

The Ruling on Visiting the Landmarks of the Holy Land

[1] عدنان أحمد عبد الرؤوف، [1]أمين إدريس جئ له، [1]أحمد جافاكيا،

Amad Japakeeya[1] ,Amin Idris Cheloh[1] ,Adnan Ahmad Abdulrauf[1]

[1]عبدول ماسئ هأبي سأماعي، [1]عدنان عالي كاهي، [1] مجاهد وانا

Muyahid Vana [1] , Adnan Alikahea[1] ,Abdulmazi Hajisamaae[1]

(Received: May 17, 2024; Revised: Nov 28, 2024; Accepted: Dec 13, 2024)

ملخص البحث

يتحدّث المقال عن أهمية المعالم التأريخية في حياة الإنسانية، ويذكر خصائصها، ثم يُعرج على أهم تلك المعالم التأريخية، وهي معالم البلد الحرام، وبخاصّة المرتبطة بسيرة النَّبيّ ﷺ، حيثُ أنّ تلك المعالم أو أكثرها يزورها أعدادٌ كبيرة جدًّا طوال العام من الحُجّاج والعُمّار، فما حكم تلك الزيارة. ويخلص المقال معتمدًا على المنهج الوصفي الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة إلى بيان حكم زيارة بتلك المعالم، ثم ينتهي المقال إلى صياغة عدة أصول في زيارة تلك المعالم، وهي: لا تُقصد تلك الأماكن للصّلاة، ألّا تتخذ عيدًا، العبرة والعظة ليست في المكان، وإنّما في الحدث الذي يسكن الذاكرة، الاتباع وعدم الابتداع. ويختم المقال ببعض التّوصيات التي من شأنها تلفت مَن بيده الحلّ والعقد إلى العناية اللائقة بمعالم السيرة النبوية بعامّة، ومعالم البلد الحرام بخاصّة.

الكلمات المفتاحية : معالم، مكة، السيرة، الحرام.

ABSTRACT

The article talks about the importance of historical landmarks in the life of humanity, mentions their characteristics, then touches on the most important of these historical landmarks, which are the landmarks of the Sacred Land, especially those related to the biography of the Prophet (peace be upon him), as these landmarks or most of them are visited by very large numbers of pilgrims and Umrah performers throughout the year, so what is the ruling on this visit? The article concludes, relying on the descriptive inductive approach of the texts of the Quran and Sunnah and the traces of the Companions,

[1] كلية الدراسات الإسلامية والقانون، بجامعة فطاني

1 Faculty of Islamic Studies and Laws, Fathoni University. (Corresponding author / Email: Abdullateh.S@gmail.com.)

to state the ruling on visiting these landmarks, then the article ends with formulating several principles for visiting these landmarks, which are: These places are not intended for prayer, they should not be taken as a holiday, the lesson and sermon are not in the place, but in the event that resides in the memory, following and not innovating. The article concludes with some recommendations that will draw the attention of those who have the solution and the contract to the appropriate care for the landmarks of the Prophet's biography in general, and the landmarks of the Sacred Land in particular.

Keywords: *Landmarks, Mecca, Al-Sirah, Al-Haram*

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد؛ فإنَّ مكة (حرسها الله) شهدت ثلاثة عشر عامًا من حياة النّبيّ ﷺ، كان يُوحى إليه فيها بالقرآنُ، وتُفرض عليه الفرائض، وتُشرع الشّرائع. وكان خلالها يُدَافع ويُؤذى عن نفسه من مشركي قريش، كلّ ذلك كان يقع بين جبال مكة، وفي أزّقتها، وكان يُختزنُ في ذاكرتها.

أهمية الموضوع

هذه المعالم لها أهميّة من حيث إنَّها جزءٌ من البلد الحرام، داخلةٌ في حدود حدَّها الله تبارك وتعالى، وحرَّمها، ولها مزيدُ أهميَّة عن غيرها من الحرم من حيثُ الأحداث التي وقعت فيها، أو عندها، ومن حيث الأشخاص التي قامت تلك الأحداث بِهم. فالنّبيُّ ﷺ مكث في مكة ثلاثة وخمسين سنةً، ثلاث عشرة منها كانت في الإسلام، ومكث بالمدينة عشر سنوات؛ كانت حافلةً ،كما سبقت الإشارة بأحداث وقعت عند هذه المعالم التي يتعلق جزءٌ كبيرٌ منها بسيرته ﷺ، وبعضها بأحكام شُرعت عندها بأمره وفعله ﷺ.

وممّا يُؤيّد أنّ النّظر في آثارهم يطلق الخيالَ الذي يجعل السّمع كالبصر، والخبر كالعيان أنّ النّبيَّ ﷺ مرّ بوادي الأزرقِ، فقال: ((**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**)). فقالوا: هذا وادي الأزرق. قال: ((**كأنّي أنظرُ إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثّنيّة وله جُؤارٌ إلى الله بالتّلبية**)). ثم أتى على ثنية هرشى، فقال: ((**أيُّ ثنيةٍ هذه؟**)). قالوا: ثنيّةُ هرشى. قال: ((**كأنّي أنظرُ إلى يُونُس بن متّى عليه السلام على ناقةٍ حمراء جعدةٍ، عليه جُبّةٌ من صُوفٍ، خطامُ ناقته خُلبةٌ، وهُو يُلبّي**)).(مسلم، ج،3، ر.241)

فالنبيَّ ﷺ لم يذكر شيئًا عن حجّ موسى عليه السلام حتى أتى على وادي الأزرق، ثم أمسك ﷺ حتى أتى على ثنية هرشى فذكر لهم حجَّ يونس عليه السلام بعد أن استحضر أذهانَهم بسؤالهم عن المكان فيهما، وانظر ما في دلالة كلمة (كأنّي) في الموضعين من إطلاق الخيال، واستحضار الصّورة التأريخية المختزنة بالمكان.

فهل يُشرع لنا نحن المسلمين في أنحاء الأرض شرقًا وغربًا أن نزور تلك المعالم، ونقف عليها إذا وفدنا إلى البلد الحرام لأداء مناسكنا؟

أسباب اختيار الموضوع

إنّ من الأسباب الدّاعية لكتابة في هذا الموضوع أمورٌ، منها:

1. أهمية العناية بما له علاقة بصحيح السّيرة النّبوية؛ لأنّه جزءٌ من سيرته ﷺ، وما له علاقة بأحكام الشريعة الإسلامية من هذه المعالم.
2. أهمية هذه المعالم بالنّسبة إلى التّأريخ المكي.
3. بيان الموقف الصّحيح من معالم البلد الحرام المتعلِّقة بالسّيرة النّبوية.

حدوده: نصوص القرآن الكريم والسُّنّة النبوية وآثار الصحابة، وأقوال العلماء.

مشكلته: يزور كلّ عام أعداد كبيرة من الحجَّاج والمعتمرين هذه المعالم، وبخاصّة في موسم الحجّ.

أهدافه: رفع الحرجّ عن حُجّاج بيت الله الحرام وزوّاره ببيان حكم زيارة هذه المعالم التي لا ينقطعون عن زيارتها.
منهجه: اعتمد المقال المنهج الاستقرائي لنصوص القرآن والسنة في بيان حكم زيارة معالم السيرة.
والله المسؤول أن يكتب التّوفيق والسّداد أثناء كتابته، والإخلاص والقبول حين الفراغ منه.
والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وآله وصحبه أجمعين.

التعريف بمعالم البلد الحرام

المِعالم: جمع مَعلم، وهو: مظنّة الشّيء، أو: ما يُستدلّ به على الشّيء(الفيروزابادى، 2005م، ص:261)

ومعالم المكان: ما يُستدلّ بها عليه من آثار ونحوه.

والبلد الحرام: هو حدود حرم الله ﷻ الذي خُصّ بخصائص انفرد بها عن بقيّة البلاد.

معالم البلد الحرام: هي آثار اختصّت بها البلد الحرام، وبها تُعرف.

وقد كانت مكة قديمًا أصغر من الحرم؛ إذ المعلاة التي تقع عند ثنية كَداء خارج مكة، واليوم مكة أكبر من الحرم؛ إذا امتدّ بها العمران حتى خرجت عن حدود الحرم الذي حدّه إبراهيم خليل الله عليه السلام.

وإنّ الأرض كانت مذ خلقها الله مسرحًا للتّأريخ الإنساني، جرت في شرق هذا المسرح ومغربه أحداث عظام، وقد حفظ رُوّاد هذا المسرح أبطال فصول تلك الرّوايات التّأريخية، ونقوشها في ذاكرة تلك الأمكنة التي اختزنتها، وشهدت أحداثها.

وقد أقيمت في الأرض معالم لحفظ التأريخي الإنساني، أقامتها أمّةٌ من الأمم ترمز لحضارتهم وثقافتهم وأعلامهم، وتلك المعالم إرث تاريخي وثقافي، ولا زالت بعض تلك المعالم باقية شاهدةً على ذلك التّأريخ، يقصدها النّاس من كلّ مكان يدفعهم الفضول المعرفي.

وهذه المعالم التّاريخية لها خصائص ثلاث، قد تجتمع في بعضها، وقد تنفرد بعضها ببعض هذه الخصائص الثلاث:

البعد التّأريخي

بعض هذه المعالم التي يزورها العالم اليوم لها موغلة في القدم، تحكي حضارة أمّة كانت، ولعلّها لا زالت قائمة، مثل: سور الصّين العظيم، والذي يقصده سنويًا قرابة تسعة ملايين زائر. فقد كان هذا السّور يمثل سلسلة من التّحصينات ضدّ أعدائها، ويُعدّ أكبر مقبرة في العالم؛ لأنّ نحو عشرة ملايين عامل لقوا حتفهم أثناء بنائه، وقد تمّ دفنهم في المناطق المحيطة به.

ومنها: قصر الحمراء بإسبانيا الذي شُيّد في القرن الرّابع الهجري، حيث يشهد هذا القصر على تاريخ الإسلام في تلك البلاد، والتي كانت منارة علمية في زمن دولة بني الأحمر بغرناطة. يزور هذا المعلم التّأريخي والمعرفي المعماري سنويًا أكثر من ثلاثة ملايين زائر.

ومنها: أهرامات الجيزة، التي بناها الفراعنة قبل الميلاد بـ 25 قرنًا، وهو معلم شاهد على تأريخ أمّة كانت، وزالت. وحفظت هذه الأهرامات حضارة الفراعنة، وثقافتها. ويزور هذا المعلم التّأريخي سنويًا ثلاثة ملايين زائر.

البعد المعرفي (التعليمي)

ولهذه المعالم بُعدٌ معرفيٌ ثقافيٌ لما اختزنته من علم من العلوم أو فن من الفنون، كالفن المعماري الذي وُجد في سور الصّين وقصر الحمراء وأهرامات الجيزة، ومن هذه المعالم كذلك: تاج محل، المقبرة التّأريخية التي تحكي قصةً من قصص الحبّ الإنساني، وهو تحفة معمارية يقصدها سنويًا أكثر من 2.5 مليون زائر. ومن المعالم الحديثة: بُرج إيفل، يُعدّ تحفة هندسية، يقصدها سنويًا قرابة سبعة ملايين زائر.

البعد الجزائي (الثّواب)

وبعضُ هذه المعالم لها بُعدٌ جزائي أخروي، أي: أنّ الزّائرين له يرجون جزاءً وثوابًا أخرويًا، وأعظم هذه المعالم كلّها: بيت الله الحرام، والذي يزوره سنويًا أكثر من 30 مليون زائر، حيث يتخفّفون من أوزارهم، ويعودون كيوم ولدتهم أمّهاتهم، تُمحى ذنوبهم عند البيت العتيق، حيث تسكب عبرات التّائبين والمنيبين.

وبهذا يتبيّن أنّه اجتمعت في (معالم البلد الحرام) كل خصائص المعالم الإنسانية في أعلى درجاتها، فهو أقدم بناء على وجه الأرض، ورفع قواعده اثنان من أنبياء الله المصطَفين خليل الله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصّلاة والسّلام، وفيه بُعث أعظم أنبياء الله ﷻ محمّد ﷺ، وهو شاهدٌ على أعظم حضارة دولة في تاريخ الإنسانية، اكتسحت شرق الأرض ومغربها، وأنارت بالمعرفة ظلام أوروبا أكثر من ثمانية قرون.

بيان حكم زيارة معالم البلد الحرام

معالم سيرة النّبي ﷺ بمكة تقسم إلى قسمين: (معالم مرتبطة بعبادات شرعها النّبيُّ ﷺ، ومعالم غير مرتبطة بعبادات).

فأمّا المعالم المرتبطة بالعبادات، فهذه ليست محلّا للخلاف بين العلماء في مشروعية زيارة تلك المعالم من وجوب واستحباب، كحجّ البيت، والسّعي بين الصّفا والمروة، والوقوف عليهما، والوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، وذبح الأضاحي، والصّلاة في المسجد النّبوي، وفي مسجد قباء.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب زيارة مسجد قباء، وبيت المقدس بالصّلاة والدّعاء، وزيارة قبور الشهداء للدّعاء لهم.

قال ابن الهُمام (681هـ): ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت اقتداءً به ﷺ؛ لأنه كان يأتيه في كلّ سبت راكبًا وماشيًا، متفق عليه.(الرومي، 1389هـ، ج3، ص: 183)

وقال النّوويُّ (686هـ): يستحب استحبابًا متأكدًا أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت آكد، ناويًا التَّقرب إلى الله بزيارته، والصلاة فيه (النووي، 1344هـ، ج8، ص: 276)

وقال الحجاويُّ (968هـ): وتستحبّ الصَّلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي الأقصى بخمسمائة، وحسنات الحرم كصلاته، وتعظم السَّيئات به، ويسنّ أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه (المقدسي، دت، ص: 396)

وأمّا المعالم غير المرتبطة بعبادة مشروعة من النّبيّ ﷺ؛ فقد اختلف العلماء في مشروعية زيارتها، والمقال يبحث عن أدلّة جواز زيارة تلك المعالم، وليس في تحرير الخلاف في المسألة، فذلك يحتاج إلى بسط لا تساعد عليه طبيعة هذه المقالات الموجزة.

وقد أفتى الإمام أحمد ابن حنبل بجواز زيارة الأماكن التي جاء بها الأثر للاطّلاع والمعرفة[2]، إلَّا إذا اتُّخِذت عيدًا مثل أن يُقصد في وقت معلوم، ويُجتمع عندها في وقت معلوم.

1. واستدلّ لهذا القول بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام، 6: 11)، وقوله ﷻ:﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (النمل،27 : 69)، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾(العنكبوت،29: 20)، وقوله ﷻ:﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ (الروم، 30: 42).

قال القرطبيّ: «أي: قل لهم يا محمد: سيروا في الأرض، ليعتبروا بمن قبلهم، وينظروا كيف كان عاقبة من كذَّب الرُّسل».(القرطبي، 1384هـ، ج14، ص: 41)

وعلى الرغم من أن الآيات تخاطب المشركين والكفّار، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، لدا فإن السّياحة في الأرض لمشاهدة آثار الأمم الماضية للعبرة والعظة مشروعة في حقّ المؤمنين؛ ليزدادوا إيمانًا على إيمانهم، ونورًا في بصائرهم.

2. واستدلّ له كذلك بثبوت صعود النّبيّ ﷺ مع نفر من أصحابه لجبل حراء الذي نزل عليه الوحيّ بمكة، كما في صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ، كان على جبل حراء فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: ((**اسكن حراء فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد**)). (مسلم، ر. 50) وعليه النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزّبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

وقد أعلّ بعض العلم والفضل هذا الحديثَ برواية البخاريّ: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: صعد النَّبيُّ ﷺ إلى أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، قال: ((**اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ**)) (البخاري، ر.3686).

قالوا: الحديث واحدٌ، فلا بد من التّرجيح بين هذين اللّفظين، فيكون قد أخطأ بعض رواته فيه، والصّواب فيه أنّه كما هو في رواية (البخاريّ) من حديث أنس.(الشتري، د.ت، ص: 22)

ويُجاب عنه: أنّ مخرج الحديث مختلف، فلا يَرد عليه هذا الإيراد، فحديث حراء من رواية أبي هريرة، وحديث أُحُد من رواية أنس، فهما حديثان، وليسا حديثًا واحدًا.

3. واستدلوا كذلك بفتوَى لابن عبّاس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني نذرت لأتعرين يومًا حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: إنَّما أراد الشَّيطان أن يفضحك، ثم تلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ (الأعراف، 7: 27)، توضأ، ثم البس ثوبك، وصلِّ على حراء يومًا حتى الليل (عبد الرّزاق، ج8، ص: 438)

(2) نقله الشيخ الدكتور سعد الشثري في (حكم زيارة أماكن السيرة النبوية)، ولم أقف عليه.

وجه الاستدلال: أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما أجاز له صعود جبل حراء، والصّلاة فيه، مع أنَّ نذره في الأصل نذر معصية، ولا يجب عليه الوفاء.

وعليه؛ فإنّ زيارة معالم السيرة النّبوية غير المرتبطة بالعبادات بغير قصد التّعبد، وإنّما للاطّلاع عليها، والاستعانة بزيارتها في فهم حوادث السِّيرة كالغزوات وغيرها، وبقصد الاعتبار والعظة بالأحداث التي وقعت فيها؛ جائزة، وهي قُربة بهذه النِّية.

وقد اختار بعضُ أهل الفضل والعلم في هذه المسألة جوازَ زيارة مناطق السّيرة النّبوية لفهم الوقائع والحوادث التي حصلت في زمن النّبوة، ولكنه عقد لذلك الجواز شروطًا، ثم ذكر أهمّها:

1. ألا ينوي الزّائر بزيارتها التّقرب لله بذلك.
2. ألا يكون هناك سفرٌ من أجل زيارة هذه الأماكن.
3. ألا تكون زيارتها على كيفية معيّنة يُفهم منها تعظيم المكان لذاته.
4. ألا يكون هناك مظاهر محرمة لا يتمكن من إنكارها مثل البدع والتّبرك غير المشروع ووسائل الشّرك ومظاهره.

قال: ويدلّ على ذلك أنّ الأصل في الأفعال الإنسانية غير التّعبدية الحلّ والجواز حتى يأتي دليلٌ يغيره، ولإباحة النَّبيّ ﷺ لأصحابه دخول ديار ثمود عند بكائهم. وعدم زيارة النَّبيّ ﷺ وصحابته لمثل هذه الأماكن لا يدلّ على تحريم زيارتها؛ لأنّ التّرك للفعل لا يدلّ على تحريمه إذا لم يكن عبادة (الشثري، المرجع السابق، د.ت، ص: 23-24)

قال مقيِّده (عفا الله عنه): أمّا الشّرط الأوّل وهو ألا ينوي بزيارتها التّقرب لله بذلك؛ فهذا لا يستقيم مع القول بجواز زيارتها لفهم الوقائع والحوادث التي حصلت زمن النّبوة، فهذا الفهم المطلوب لسيرة النّبيّ ﷺ؛ في حقيقته علمٌ محمودٌ طلبه، وهذه النِّية تجعل من هذا السَّفر قربةً يُتقرّب إلى الله بها، وعبادةً مشروعةً يُتعبد الله بأدائها.

وأمّا الشّرط الثّاني وهو ألا يكون هناك سفرٌ من أجل زيارة هذه الأماكن؛ فهذا مردود، فهذا لأجل التّفكر والاعتبار والعظة، فتلك الأماكن ليست أماكن مقصودة لأجل أداء عبادات معيّنة من صلاة ودعاء وغير ذلك.

وأمّا الشّرط الثّالث وهو عدم زيارتها على كيفية معيّنة يُفهم منها تعظيم المكان لذاته؛ فهذا حقٌّ.

وأمّا الشّرط الرّابع وهو ألا يكون هناك مظاهر محرمة لا يتمكن من إنكارها مثل البدع والتّبرك غير المشروع ووسائل الشّرك ومظاهره؛ فهذا ينبغي ألا يُجعل شرطًا لمنع الزّيارة، بل يجب أن يكون سببًا للحثّ على الزّيارة وبذل الوُسع في بيان المنهج الشّرعي في زيارة معالم السّيرة النّبوية، وبهذه الطّريقة تموت البدعة، ويُقضى عليها. وأمّا هجر تلك الأماكن التي تُقام فيها البدع والشّركيات؛ فهذا سببٌ لترسيخها وتقريرها. والله تعالى أعلم.

وهذا الذي تقرر في جواز زيارة معالم السّيرة النّبوية، اتّفق مع صنيع عدد من العلماء الذين حجّوا البيت الحرام ووقفوا على معالم السّيرة، ووصفوا تلك المعالم في رحالاتهم ومناسكهم، ووصفوا أثرها في نفوسهم، ومن هؤلاء:

أيوب السّختياني (ت: 131هـ)، والحافظ السّخاوي (ت: هـ902)، والتُّجيبي (ت: 730)، وابن بطوطة (ت: 779هـ)، وابن جبير سنة 614هـ، وزكريا بن محمد القزويني سنة 682هـ، وإبراهيم رفعت باشا (ت: 1353هـ)، وعبد الله بن محمد العياشي سنة (1072هـ)، ومحمد سعود الغوري قاضي مدينة القدس سنة 1347هـ، والشيخ ماء العينين ابن العتيق 1374هـ[3].(أبي الدنيا، 1413هـ، د.ت، ص: 88)

خاتمة:

وضاما؛ فإنّ هذا المقال محاولةً للحفاظ على إرث إيماني وتربوي في زيارة معالم البلد الحرام، وذلك في استثمار تلك المعالم التي جاء البحثُ على ذكرها لزيادة الإيمان، واستلهام الدّروس والعبر بجعل تلك المعالم وسيلةً من وسائل التّعليم، كأن يتذكّر المرء وهو واقف على غار ثور قولَ أبي بكر الصّديق لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لو نظر أحدهم أسفل قدميه لرآنا. فيجيبه ﷺ إجابة الواثق بربّه: يا أبا بكر، ما ظنّك باثنين الله ثالثهما[4].(البخاري، ر. 3653)

إنّ استشعار تلك الثّقة تخلف طمأنينةً في القلب، واستحضار ذلك الإيمان يثمر إيمانًا في الفؤاد. وإنّ الانصراف عن ذلك كلّه، وعدم استثمار هذه المعالم يُعدّ تفريطًا من الدّعاة والمربّين.

ومن نتائجه أصولٌ عامَّة في زيارة تلك المعالم:

لا تُقصد تلك الأماكن للصّلاة

يجب في المعالم التي لم ترتبط بها عبادة من العبادات أن تبقى لها خصائصها المعرفية التّاريخية، وألا يُضاف إليها بعد تعبدى بجعلها أماكن تُقصد للعبادة كالصّلاة أو غيرها. ومع ذلك لا بأس على مَن أدركتهم الصّلاة المفروضة وهم فيها أن يُصلوا الفريضة عندها، يقول ابن حجر: في شرح قول النّبيّ ﷺ: ((**ثم أينما أدركتك الصّلاة فصلِّه، فإنّ الفضلَ فيه**)): أي: في فعل الصّلاة إذا حضر وقتُها.

وذلك لأنّ أفضل العبادات في حقِّ من كان في مكان ما، فأدركه وقت الصّلاة: أن يُصلّي في ذلك المكان، ليدرك الفضل في أداء الصّلاة في أوّل وقتها.

(3) والبلدانيات (290)، ورحلات الحجّ (1/82، 99)، ورحلة ابن جبير (81، 123، 124، 125)، وآثار البلاد وأخبار العباد (119)، ومرآة الحرمين (1/57)، والرّحلة العياشية (1/323-324)، والرحلة السعودية (34)..

(4) مسلم (2381).

ألَّا تُتخذ عيدًا

إنّ ربط زيارة المعالم التي لم ترتبط بها عبادة بزمن الحدث الذي وقع فيها يُصيّرها عيدًا من الأعياد، مثل زيارة غار ثور في بداية السنة الهجرية، أو في شهر ربيع الأوّل حيث وقعت الهجرة النّبوية.

العبرة والعظة ليست في المكان، وإنّما في الحدث الذي يسكن الذاكرة

هذه المعالم لا تُزار إلَّا من أجل البُعد التأريخي المعرفي التي فيها، ومن هذا البعد تكرار تُستلهم العبر والعظات، وتستخرج الدّورس والفوائد التربوية، العبرة والعظة ليست في المِعلم بذاته، وإنما فيما يحمله من ذاكرة تأريخية معرفية.

الاتباع وعدم الابتداع

إنّ ما ثبت من هذه المعالم يجب أن تكون زيارتها وَفق السّنة، وألا يُزاد فيها. فيجب أن نبقى دائًما في دائرة الاتباع، وألا نخرج منها إلى دائرة الابتداع.

فعلى سبيل المثال : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يُمسح، ولا تمسح قبّته، ولا تُقبّل؛ لأنّ كلّ ذلك زيادة على ما شُرع عنده من عبادات.

قال قتادة: إنّما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه

وقال الأزرقيّ: ولقد تكلفت هذه الأمّة شيئًا ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذَكَر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه (أي: أثر أقدام إبراهيم عليه الصلاة و السلام)، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح. (الأزرقي، د.ت، ج2، ص: 29-30)

وإنّ حصول البدع والمنكرات عند هذه المعالم، سواء في ذلك الآيات البيّنات أو المعالم التي تعلقت بسيرة النّبيّ ﷺ لا يعني إلغاء هذه المعالم وهدمها، وإزالتها، بل يجب الحفاظ عليه كإرث تاريخي ومعرفي وتربوى علـى هذه الإرث التّاريخي والمـــعرفي

ومع، الحفاظ على أصول التّوحيد فاصة في مدينة التّوحيد الأولى، حيث قبلة المسلمين.

ومن التّوصيات التي يوصي بها هذا البحث:

- الحفاظ على المعالم التّاريخية التي وقعت بها أحداث جليلة من السّيرة النّبوية.
- وضع الوسائل التعليمية التي تذكِّر بالحدث الذي جرى في تلك المعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّ اللهم وسلِّم على النّبيّ الكريم، وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود القزويني. (1960). *آثار البلاد وأخبار العباد*. ، بيروت: دار صادر.

الأزرقي، أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي. (1983) . *أخبار مكّة*. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. بيروت : دار الأندلس للنشر.

المقدسي، أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي. (2015). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان: دار المعرفة بيروت.

القرطبي، محمد بن وضاح القرطبي.(1995). *البدع والنَّهي عنها*. تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم. مكتبة ابن تيمية. القاهرة: مكتبة العلم، جدة.

الغرناطي، أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.(1995). *التسهيل لعلوم التنزيل*. تحقيق: عبد الله الخالدي. ، بيروت: شركة دار الأرقم.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.(1963). *الجامع لأحكام القرآن* . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. مصر: دار الكتب المصرية.

الرومي، محمد بن محمد بن محمود الرومي. (1963)، *شرح فتح القدير (العناية شرح الهداية)*. لمطبوع بهامش: فتح القدير لابن الهمام، شركة البابي الحلبي بمصر.

الفيروز ابادى، محمد بن يعقوب الفيروزابادى. (2005). *القاموس المحيط، طبعة الرسالة*. بيروت: الطبعة الثامنة.

البخاريُّ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريُّ. (2001). *صحيح البخاري*، الطبعة السلطانية: بالمطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق مصر. بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، تصوير: د. محمّد زهير النّاصر، الطبعة الأولى. بيروت: لدار طوق النّجاة.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1955). *صحيح*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة الحلبي وشركاه.

أبي الدنيا، أبي بكر ابن أبي الدنيا .(1992). *مجابو الدّعوة* (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا). تحقيق: زياد حمدان. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

النووي ، محيي الدين بن شرف النووي .(2012). *المجموع شرح المهذب*. تصحيح لجنة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

الصنعاني، عبد الرّزاق بن همّام الصنعاني. (1403هـ). *مصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي. الهند. بيروت: توزيع المكتب الإسلامي.